الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني

عرض الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى وضع إطار وطني جديد للتصديق الإلكتروني الذي سيمكن من إرساء بيئة رقمية موثوقة وتعزيز أمن الأنظمة المعلوماتية الوطنية مع إزالة القيود التي أعاقت تنفيذ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

من جهة أخرى، وفي إطار ديناميكية التحول الرقمي، ومن أجل تمكين بلادنا من مواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال، يكرس مشروع هذا القانون ظهور خدمات الثقة والتعريف الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، وبالتالي تعزيز التطوير والاستعمال الآمن للخدمات الرقمية.

وفي هذا السياق، بناء على تعليمة السيد الوزير الأول الواردة في ارساله رقم 145 بتاريخ 13 افريل سنة 2022 و الموجهة الى السيد قائد اركان الجيش الوطني الشعبي، تم وضع، تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، فريق عمل متعدد القطاعات مكون من ممثلي المؤسسات المعنية ، لغرض دراسة و مراجعة القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، عند الاقتضاء، هذا وقد خلصت أشغال فوج العمل الى الكشف عن عدة عوائق التي أعاقت استعمال التصديق الإلكتروني في بلادنا بصفة عامة وعلى مستوى مؤسسات الدولة بصفة خاصة.

تلخص هذه الملاحظات والعوائق أساسا على النحو التالي:

- تعدد السلطات والحاقهم بمؤسسات مختلفة، مما خلق صعوبات في ترشيد الموارد؛
- عدم وضوح بشكل محدد مجالات اختصاص كل من السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني؛
- الصعوبة في إدماج مؤسسات الدولة في مخطط التصديق الإلكتروني، وذلك لأسباب راجعة أساسًا إلى ثقل الإجراءات والرسوم المطبقة.

في الواقع، تحملت السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني نفقات معتبرة من أجل وضع المخطط الوطني لمعاملات الثقة وذلك من أجل اقتناء التجهيزات وانجاز التدقيقات الدولية للثقة عبر الواب مما أدى إلى ارتفاع الأسعار المُطبقة على خدمات التصديق الالكتروني المقترحة على الإدارات والمؤسسات العمومية التابعة للفرع الحكومي. وقد اسفرت هذه الأسعار المطبقة من طرف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني عن إعاقة ديناميكية تبني خدمات التصديق الالكتروني من قِبل الإدارات والمؤسسات العمومية.

وبالتالي، فقد استنتج أنه من الضروري استبدال مخطط التصديق الإلكتروني الذي نص عليه القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الساري المفعول، بإطار تنظيمي جديد للتغلب على هذه العوائق، من خلال اختيار طريقة تدريجية، مضبوطة، محكمة وآمنة، تتيح الحفاظ على المكتسبات المحققة من حيث الكفاءة والبنية التحتية، وتوحيد الموارد وترشيد النفقات.

ويترجم هذا الإطار التنظيمي الجديد إلى مخطط يستند تنفيذه إلى العناصر التالية:

- مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للفرع الحكومي،
- الطرف الثالث الموثوق بالنسبة للفرع الحكومي،
- صاحب شهادة التصديق الالكتروني، المستعمل النهائي لشهادة التصديق الالكتروني في الفرعين الحكومي والاقتصادي.

بخصوص الأطراف الثالثة الموثوقة في الفرع الحكومي، تجدر الإشارة الى ان القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، لا ينص على مهام ومتطلبات بخصوص الطرف الثالث الموثوق. وبهذا العنوان، يؤطر مشروع القانون الحالي نشاط الطرف الثالث الموثوق بإضفاء الطابع الرسمي على اجراء ادماجه في المخطط الوطني للتصديق الالكتروني وكذا تحديد المتطلبات التي تسمح له بالاندماج في سلسلة الثقة في الفرع الحكومي.

تجدر الإشارة الى ان المهام والالتزامات الموكلة الى مقدم خدمات التصديق الالكتروني هي ذاتها المحددة في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، والتي تم إعادة تكييفها لتتلاءم مع المخطط التنظيمي الجديد المنصوص عليه في مشروع هذا القانون.

كذلك، يقترح مشروع هذا القانون، بعد دراسة مختلف الجوانب، لا سيما الجوانب التقنية والوظيفية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، إطارا تنظيميا جديدا يعتمد على سلطة وطنية واحدة للتصديق الإلكتروني، ستكون مسؤولة عن المجالين الحكومي والاقتصادي. وفي هذا الصدد، يعرّف مشروع هذا القانون السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي سيتم تحديد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

سيتيح لها ذلك التمتع بطابع ملائم من أجل ضمان مجانية الخدمات في المجال الحكومي وممارسة نشاط تجاري في المجال الاقتصادي. وبهذا العنوان، ستتمتع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بطابع قانوني ملائم يسمح لها، من جهة، ممارسة اختصاصات السلطة العامة لاسيما مثل اصدار التراخيص ومراقبة مؤدي الخدمات وسلطة فرض العقوبات، ومن جهة أخرى، ممارسة نشاط تجاري من خلال توفير خدمات الثقة لفائدة الجهات التابعة للمجال الاقتصادي.

يجدر الذكر بان السلطة ستُكلّف، كمرحلة أولى، بتقديم خدمات ضمن المجال الاقتصادي وذلك لكونه مجالا حساسا ومعقدا، يتعلق بالسيادة والامن الوطنيين من أجل السماح تدريجيا بفتح السوق أمام الفاعلين الخواص وضمان منافسة فعلية.

وبالإضافة إلى تزويد السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمرونة أكبر في أداء مهامها وفي إدارة مواردها واستغلالها الأمثل، بالنظر إلى التطور السريع للتكنولوجيات وتعقيد أنشطتها وطبيعتها الخاصة، فإن الطابع المقترح سيسمح بالاحتفاظ وتعزيز المورد البشري المتخصص في مجال يتعلق بالسيادة الوطنية من خلال ضمان المزايا والحوافز اللازمة.

علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، والمذكور أعلاه، لا يغطي سوى التصديق والتوقيع الإلكترونيين، يقترح مشروع هذا القانون توسيع نطاق الخدمات من خلال دمج فئات خدمات الثقة التي تشمل ما يلي:

- التوقيع الإلكتروني؛
- التوقيع الإلكتروني المعتمد؛
- الختم الإلكتروني؛
- الختم الإلكتروني المعتمد؛
- إثبات صحة التوقيع والختم الإلكترونيين المعتمدين وحفظهما؛
- ختم الوقت الإلكتروني المعتمد؛
- الإرسال المضمون الإلكتروني المعتمد؛
- شهادة لتوثيق آلية أنترنت.

أيضا، يهدف هذا المشروع إلى تحديد إطار قانوني للوثائق الإلكترونية، من خلال ضمان أمانها القانوني والاعتراف بها على نفس مستوى الوثائق الورقية؛ حيث يتم التركيز في هذا السياق على ضرورة حفظ هذه الوثائق بطريقة تحافظ على سلامتها وموثوقيتها على مر الوقت، باستخدام تقنيات وإجراءات مناسبة.

كما يتم التأكيد على اثبات صحة الوثائق الإلكترونية كأدلة قانونية، بشرط احترام الشروط التي تضمن أصالتها وسلامتها.

علاوة على ذلك، يتضمن هذا المشروع أحكامًا تتعلق بالعقود الإلكترونية، مع الاعتراف بإثبات صحتها وتحديد شروط تكوينها، سواء كانت مبرمة بين أشخاص أو بين أنظمة مؤتمتة، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالإسناد واستلام الوثائق الإلكترونية التي توضح مسؤوليات الأطراف وكيفيات الإثبات.

من جهة أخرى، يدرج مشروع هذا القانون مبدأ التعريف الإلكتروني الذي يمكن بإثبات هوية الشخص أو الهيئة بشكل موثوق من أجل تمكينه من الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات عبر الإنترنت والتفاعل معها بشكل آمن، وهو ما يشكل الأساس لاستخدام خدمات الثقة.

وفي سياق آخر، أحدث مشروع هذا القانون بابا مخصص للمراقبة والعقوبات حيث تطرق:

- لكيفيات إجراء التدقيق والمراقبة على الاطراف الثالثة الموثوقة ومؤدي خدمات الثقة،
- لكيفيات اعتماد مؤدي خدمة التدقيق المؤهلين لإجراء التدقيق بصفة دورية،
- لمراجعة العقوبات المالية والإدارية المطبقة على مؤدي خدمات الثقة في حالة عدم احترام الشروط المفروضة عليهم، والعقوبات الجزائية المطبقة في حالة ارتكاب مخالفات تتعلق بخدمات الثقة.

ينص مشروع هذا القانون كذلك على التزامات تقع على عاتق موفر خدمات الثقة في مجال حماية البيانات التي يجمعها هذا الأخير والتي يجب ان تستضاف على الإقليم الوطني ويمكن نقلها خارجه في إطار نشاطه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتهدف إلزامية استضافة البيانات على التراب الوطني إلى ضمان حماية المعلومات الحساسة والاستراتيجية، وتعزيز السيادة الرقمية.

كذلك، ينص مشروع هذا القانون، ضمانًا لانتقالية سلسة في تنفيذ المخطط الجديد ولضمان استمرارية نشاط التصديق الالكتروني، على أحكام انتقالية تُبقي على سريان الشهادات الإلكترونية الصادرة عن الهيئات التي توفر خدمات الثقة، قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، وذلك حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها، في حدود الآجال المحددة من قِبل السلطة.

من جهة أخرى، والى غاية تفعيل منافسة فعلية بين مؤدي خدمات الثقة، ستقوم السلطة بتأمين نشاط توفير خدمات الثقة في المجال الاقتصادي. ومع ذلك، وإلى حين التنصيب الفعلي للسلطة المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، تواصل السلطة الوطنية والسلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ممارسة المهام الموكلة لها، بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية، إلى حين التنصيب الفعلي للسلطة.

أخيرًا، نظرًا للعدد الكبير من التعديلات المطلوبة لإنشاء الإطار الوطني الجديد للتصديق الإلكتروني، والتي يجب أن تطبق على القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، فإن مشروع هذا القانون يلغي جميع أحكام هذا القانون. غير أنه، تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول الى غاية نشر النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون.

ذلكم هو محتوى مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم ..... مؤرخ في..... الموافق ..... يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و139 و 141 (فقرة 2) و143 و145 و148 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق .26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

- وبمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبناء على رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1- **شهادة التوقيع الالكتروني:** وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني والموقّع.
2- **التوقيع الإلكتروني:** بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقّع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق.
3- **الموقّع:** الشخص الطبيعي الذي ينشئ التوقيع الإلكتروني.
4- **شهادة الختم الإلكتروني:** وثيقة إلكترونية تربط بين بيانات اثبات صحة الختم الإلكتروني لمنشئ الختم وتأكيد تسميته.

5- **الختم الإلكتروني:** بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني لضمان أصل هذه الأخيرة وسلامتها.

6- **منشئ الختم الإلكتروني:** الشخص المعنوي الذي ينشئ الختم الإلكتروني.

7- **بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني:** بيانات فريدة يستخدمها الموقّع أو منشئ الختم الإلكتروني لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني.

8- **آلية إنشاء التوقيع إلكتروني أو الختم إلكتروني:** جهاز أو برنامج معلوماتي معد لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني.

9- **بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني:** بيانات مستخدمة لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

10- **إثبات الصحة:** عملية التحقق والتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

11- **ختم الوقت الإلكتروني:** بيانات في شكل إلكتروني تربط بيانات أخرى في شكل الكتروني بوقت معين لإثبات أن هذه الأخيرة كانت موجودة في ذلك الوقت.

12- **خدمة الإرسال المضمون الإلكتروني:** خدمة تسمح بنقل البيانات بين الأشخاص بطريقة إلكترونية، مع تقديم أدلة تتعلق بمعالجة البيانات المرسلة، بما في ذلك إثبات إرسالها واستلامها، والتي تحمي البيانات المرسلة من مخاطر الضياع أو السرقة أو التغيير أو كل تعديل غير مرخص.

13- **شهادة توثيق آلية إنترنت:** وثيقة إلكترونية تسمح بتوثيق آلية إنترنت وتربطها بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصدرت له الشهادة.

14- **خدمة الثقة:** خدمة إلكترونية تضمن صفات معينة للوثيقة الإلكترونية وتشمل لاسيما طرق إنشاء وإدارة التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وختم الوقت الإلكتروني وتوثيق آلية انترنت والحفظ الإلكتروني وخدمات الارسال المضمون الإلكتروني.

15- **خدمة الثقة المعتمدة:** خدمة الثقة التي تستوفي متطلبات هذا القانون.

16- **الترخيص:** يعني نظام استغلال خدمات الثقة ويتجسد في وثيقة رسمية تُمنح إلى مؤدي خدمات الثقة، للسماح له بالتقديم الفعلي لخدماته.

17- **المتدخلون في المجال الحكومي:** المؤسسات والإدارات العمومية، المحددة في التشريع المعمول به والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط وكذا كل شخص معنوي أو هيئة غير صناعية أو اقتصادية أو تجارية.

18- **الطرف الثالث الموثوق:** متدخل في المجال الحكومي يقدم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة في مجال اختصاصه.

19- **مؤدي خدمات الثقة:** شخص معنوي يقدم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة في المجال الاقتصادي.

20- **السلطة:** السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المنصوص عليها في هذا القانون.

21- **قائمة الثقة:** قائمة يتم إعدادها وتحيينها ونشرها بطريقة آمنة ومناسبة من قبل السلطة، تتضمن على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بمزودي خدمات الثقة وكذلك تلك المتعلقة بخدمات الثقة التي يقدمونها.

22- **الطرف المستخدم:** شخص طبيعي أو معنوي يتصرف على أساس نتيجة خدمة الثقة.

23- **صاحب شهادة التوقيع أو الختم الإلكتروني:** شخص طبيعي أو معنوي أُصدرت له شهادة توقيع إلكتروني.

24- **سياسة التصديق الالكتروني:** مجموع القواعد والاجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتصديق الالكتروني.

25- **التدقيق:** التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما.

26- **التعريف الإلكتروني:** عملية تستخدم للحصول على ضمان كافٍ للعلاقة بين شخص وهوية.

27- **الخاصية:** معلومة أو معطيات مرتبطة بشخص طبيعي أو معنوي.

28- **الهوية:** مجموعة من الخصائص التي تسمح بالتعرف على شخص ما بشكل فريد في سياق معين.

29- **وسيلة التعريف الإلكتروني:** البيانات، أو الشيء المادي الذي قد توجد عليه والتي يمكن أن يقدمها الشخص لغرض التعريف الإلكتروني.

30- **إثبات الهوية:** عملية تتمثل في جمع الخصائص الكافية والتحقق منها وإثبات صحتها لتحديد والتأكد من هوية الشخص في سياق معين.

31- **منظومة التعريف الإلكتروني:** مجموعة من الوظائف والميزات التي تسمح بتسيير دليل إثبات الهوية والتعريف الإلكتروني.

32- **الوثيقة الإلكترونية:** أي محتوى أو معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها في شكل إلكتروني وبوسائل إلكترونية، أو مغناطيسية، أو بصرية أو بوسائل مماثلة.

33- **المعاملة الإلكترونية:** أي معاملة يتم إبرامها وتنفيذها وتوفيرها وتسليمها، كليًا أو جزئيًا، في شكل إلكتروني، تشمل العقود والاتفاقيات وكافة المعاملات الأخرى والخدمات الأخرى.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون على:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستخدمون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- المعاملات الإلكترونية والوثائق الإلكترونية وخدمات الثقة بالإضافة إلى الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

الباب الثاني

تزويد خدمات الثقة

الفصل الأول

خدمات الثقة

المادة 4: يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق المتطلبات التالية:

- أن يكونا مرتبطين بالموقّع أو منشئ الختم بطريقة فريدة،
- أن يسمحا بتحديد هوية الموقّع أو منشئ الختم،
- أن يكونا مرتبطين بالبيانات التي تكون مقترنة بهما بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلاً للكشف،
- أن يتم إنشاؤهما باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني التي يمكن للموقّع أو منشئ الختم، بدرجة عالية من الثقة، استخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني.

المادة 5: علاوة على المتطلبات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب للتوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد:

- أن يتم انشاؤهما على أساس شهادة إلكترونية معتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون،
- أن يتم إنشاؤهما بواسطة آلية إنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني معتمدة.

المادة 6: يجب لشهادات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد أن تحتوي على:

- إشارة تبين، على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية، إلى أن الشهادة قد تم إصدارها كشهادة معتمدة للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني،
- مجموعة بيانات تمثل بشكل لا لبس فيه مزود خدمات الثقة الذي يصدر الشهادات المعتمدة، بما في ذلك التسمية، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- اسم الموقّع أو اسم مستعار على الأقل بالنسبة لشهادات التوقيع الالكتروني، وإذا تم استخدام اسم مستعار، يجب ان يتم الإشارة إلى ذلك بوضوح،
- تسمية منشئ الختم على الأقل بالنسبة لشهادات الختم الإلكتروني، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- بيانات اثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني،
- تفاصيل بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة،
- رمز تعريف الشهادة الإلكترونية، الذي يجب أن يكون فريدًا لمزود خدمات الثقة،
- التوقيع الإلكتروني الموثوق او المعتمد أو الختم الإلكتروني الموثوق او المعتمد لمزود خدمة الثقة الذي أصدر الشهادة،
- الرابط الإلكتروني الذي يمكن الحصول منه بكل حرية ومجانا على الشهادة التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني أو الختم الالكتروني لمزود خدمات الثقة،
- المعلومات او مكان الخدمات التي من الممكن ان تستعمل لمعرفة حالة صلاحية الشهادة،
- عندما تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المرتبطة ببيانات اثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني موجودة في آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المعتمدة، يجب تقديم بيان يشير إلى ذلك، على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية.

المادة 7: يعتبر التوقيع الإلكتروني المعتمد وحده مماثلا للتوقيع المكتوب.

المادة 8: يستفيد الختم الإلكتروني المعتمد من افتراض سلامة البيانات ودقة أصل البيانات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني المعتمد.

المادة 9: تثبت مطابقة آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المعتمدة من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات.

المادة 10: المتطلبات المطبقة على آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني المعتمدة هي:

1. تضمن آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة، على الأقل، من خلال الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، ما يلي:

- ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني بشكل كافٍ،
- لا يمكن عمليا استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة،
- يمكن الحصول على ضمان كاف بأن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن استنتاجها وأن التوقيع الإلكتروني محمي بشكل موثوق ضد أي تزوير،
- يمكن حماية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني بشكل موثوق من قبل الموقع الشرعي ضد استخدامها من قبل الآخرين.

2. لا تقوم آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة بتعديل البيانات المراد التوقيع عليها ولا تمنع عرض هذه البيانات على الموقّع قبل التوقيع.
3. لا يمكن أن يعهد بإنشاء أو إدارة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لحساب الموقع إلا إلى مزود خدمات الثقة المعتمدة.
4. دون الإخلال بأحكام المطة الأخيرة من الفقرة 1، لا يمكن لمزود خدمات الثقة المعتمدة، الذي يدير بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لحساب الموقع، إعادة إنتاج بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني إلا لأغراض النسخ الاحتياطي، مع مراعاة الامتثال للمتطلبات التالية:

- يجب أن يكون مستوى أمان مجموعات البيانات المنسوخة معادلا لمستوى أمان مجموعات البيانات الأصلية،
- لا يتجاوز عدد مجموعات البيانات المستنسخة الحد الأدنى اللازم لضمان استمرارية الخدمة.

المادة 11: تؤكّد عملية إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد بشرط:

- أن تكون بيانات اثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المستخدم،
- أن يتم تقديم المجموعة الفريدة للبيانات التي تمثّل الموقّع أو منشئ الختم في الشهادة بشكل صحيح إلى الطرف المستخدم،

- أن تتم الإشارة للطرف المستخدم بشكل واضح إلى استخدام اسم مستعار، إذا تم استخدام اسم مستعار عند التوقيع أو إنشاء الختم.

المادة 12: توفر خدمات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد للطرف المستخدم النتيجة الصحيحة لعملية إثبات الصحة، موقعة من طرف مزود هذه الخدمات، وتسمح باكتشاف أي مشكلة تتعلق بالأمن.

المادة 13: يجب أن يستعمل في تقديم خدمات حفظ التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد إجراءات وتكنولوجيات تمكن من تمديد نطاق موثوقية التوقيعات الإلكترونية المعتمدة أو الأختام الإلكترونية المعتمدة لتجاوز فترة الصلاحية التكنولوجية.

المادة 14: يجب أن يستوفي ختم الوقت الإلكتروني المعتمد المتطلبات التالية:

- ربط التاريخ والوقت بالبيانات بحيث يستبعد إمكانية إجراء تعديل غير قابل للكشف على البيانات،
- التأسيس على ساعة دقيقة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق،
- توقيعه عن طريق توقيع إلكتروني موثوق أو ختمه عن طريق ختم إلكتروني موثوق لمزود خدمات الثقة.

المادة 15: يستفيد ختم الوقت الإلكتروني المعتمد من افتراض دقة التاريخ والوقت الذي يشير إليهما وسلامة البيانات التي يرتبط بها هذا التاريخ وهذا الوقت.

المادة 16: لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو ختم الوقت الإلكتروني من فاعليته القانونية ولا يمكن رفضه أمام القضاء لمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني أو أنه لا يستوفي متطلبات هذا القانون.

المادة 17: يجب أن تستوفي خدمات الارسال المضمون الإلكتروني المعتمد المتطلبات التالية:

- ضمان تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة،
- ضمان تحديد هوية المرسل إليه قبل تقديم البيانات،
- تأمين إرسال واستقبال البيانات بتوقيع إلكتروني موثوق أو بختم إلكتروني موثوق من مزود خدمات الثقة، بطريقة تستبعد إمكانية تعديل البيانات بشكل لا يمكن اكتشافه،
- إخطار المرسل والمرسل إليه بوضوح عن أي تعديل على البيانات اللازمة لإرسال أو استلام هذه البيانات،
- الاشارة إلى تاريخ ووقت إرسال واستلام وأي تعديل للبيانات بواسطة ختم وقت إلكتروني معتمد.

المادة 18: تستفيد البيانات المرسلة والمستلمة عن طريق خدمة الإرسال المضمون الإلكتروني المعتمد من افتراض سلامة البيانات، عند إرسال هذه البيانات من طرف المرسل المحدد الهوية واستلامها من قبل المستلم المحدد الهوية، ودقة تاريخ ووقت الإرسال والاستلام المشار إليهما من قبل خدمة الارسال المضمون الإلكتروني المعتمدة.

المادة 19: لا يمكن تجريد البيانات المرسلة والمستلمة باستخدام خدمة الارسال المضمون الإلكتروني من فاعليتها القانونية ولا يمكن رفضها أمام القضاء لمجرد أن هذه الخدمة وردت في شكل إلكتروني أو أنها لا تستوفي متطلبات خدمة الارسال المضمون الإلكتروني المعتمدة.

المادة 20: يجب للشهادات المعتمدة لتوثيق آلية انترنت أن تحتوي على:

- بيان يشير، على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية، إلى أن الشهادة قد تم إصدارها كشهادة معتمدة لتوثيق آلية انترنت،
- مجموعة بيانات تمثل بشكل لا لبس فيه مزود خدمات الثقة الذي يصدر الشهادات المعتمدة، بما في ذلك التسمية، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- اسم الشخص الذي صدرت له الشهادة أو اسم مستعار على الأقل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وإذا تم استخدام اسم مستعار يجب ان يشار إلى ذلك بوضوح،
- تسمية الشخص المعنوي الذي صدرت له الشهادة على الأقل بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- عناصر العنوان، بما في ذلك المدينة على الأقل، للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدرت له الشهادة،
- اسم (أسماء) النطاق الذي يستغله الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدرت له الشهادة،
- تفاصيل عن بداية ونهاية فترة صلاحية الشهادة،
- رمز تعريف الشهادة، الذي يجب أن يكون فريدًا لمزود خدمات الثقة،
- التوقيع الإلكتروني الموثوق او المعتمد أو الختم الإلكتروني الموثوق او المعتمد لمزود خدمات الثقة الذي أصدر الشهادة،
- الرابط الإلكتروني الذي يسمح بالاطلاع على الشهادة التي يستند إليها التوقيع الالكتروني أو الختم الالكتروني لمزود خدمات الثقة بكل حرية ومجانا،
- المعلومات أو مكان الخدمات التي يمكن ان تستعمل لمعرفة حالة صلاحية الشهادة.

المادة 21: لا يجب أن يمنع استخدام الأسماء المستعارة في الشهادات الالكترونية التعرف على الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 22: فور توقيعه لشهادة التوقيع الالكتروني أو الختم الإلكتروني يعتبر صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء توقيعه أو ختمه.

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكترونيين، أو في حالة ما إذا فقدت هذه البيانات مطابقتها لحقيقة المعلومات المتضمنة في شهادة التوقيع الالكتروني أو الختم الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف السلطة أو الأطراف الثالثة الموثوقة أو مؤدي خدمات الثقة الذي أصدر الشهادة.

لا يجوز لصاحب شهادة التوقيع الالكتروني أو الختم الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكترونيين الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات من قبل طرف ثالث موثوق آخر أو مؤدي آخر لخدمات الثقة.

المادة 23: لا يجوز لصاحب شهادة التوقيع الالكتروني أو الختم الإلكتروني استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها.

المادة 24: بالإضافة إلى خدمات الثقة المذكورة في هذا الفصل، يمكن للسلطة، كلما دعت الحاجة، إضافة خدمات ثقة أخرى مع تحديد متطلبات تزويدها.

المادة 25: تكون لخدمات الثقة التي يقدمها مزود خدمات الثقة المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة خدمات الثقة المقدمة من طرف مزود خدمات الثقة المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مزود الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل المبرمة.

الفصل الثاني

مزودو خدمات الثقة

المادة 26: يعتبر الأطراف الثالثة الموثوقة ومؤديي خدمات الثقة مزودي خدمات الثقة.

المادة 27: يجب أن تتواجد، على التراب الوطني كل المعطيات التي تم جمعها من طرف مزودي خدمات الثقة ويمكن نقلها خارج التراب الوطني في إطار نشاطهم، دون الإخلال بأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28: يكون نشاط المتدخلين في المجال الحكومي كطرف ثالث موثوق مشروطا بالحصول على الموافقة المسبقة للسلطة بعد تقديم طلب.

المادة 29: تزويد خدمات الثقة مشروط بنتائج مجدية للتدقيق التقييمي الذي تقوم به السلطة أو الهيئة الوطنية المكلفة بأمن الأنظمة المعلوماتية، الذي يمنح صفة طرف ثالث موثوق للمتدخلين في المجال الحكومي.

تُنفذ عملية التدقيق التقييمي بناءً على طلب المؤسسة المعنية الموجه إلى السلطة.

المادة 30: يقوم الطرف الثالث الموثوق بتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة مجانًا في مجال اختصاصه.

المادة 31: يتعين على الطرف الثالث الموثوق:

- الامتثال لمتطلبات تقديم خدمات الثقة التي تحددها السلطة،
- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة،
- ضمان، بالتنسيق مع السلطة، حفظ الشهادات الإلكترونية بعد انتهاء صلاحيتها طبقا لسياسات التصديق الإلكتروني،
- الخضوع للتدقيق الدوري المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 32: لا يجوز للطرف الثالث الموثوق حفظ أو نسخ بيانات إنشاء التوقيع للشخص الذي قدم له شهادة إلكترونية، إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني.

المادة 33: تخضع تأدية خدمات الثقة في المجال الاقتصادي إلى ترخيص تمنحه السلطة.

يمنح الترخيص حسب الخدمة ويكون مرفوقا بدفتر شروط تعده السلطة، يحدد مدة الترخيص وشروط وكيفيات تأدية الخدمة المرتبطة بها.

المادة 34: يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمات الثقة أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو من جنسية جزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي،

- استيفاء جميع شروط ومتطلبات تأدية الخدمات المحددة في دفاتر الشروط،
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالنسبة للشخص الطبيعي أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي،
- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات الثقة.

المادة 35: قبل الحصول على الترخيص تمنح شهادة التأهيل لمدة (2) سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. تمنح هذه الشهادة لكل شخص يستوفي الشروط من أجل تهيئة كل الوسائل اللازمة لنشاط تأدية خدمات الثقة.

يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن لحامل شهادة التأهيل تزويد خدمات الثقة، إلا بعد الحصول على الترخيص.

لا يمكن ان يسجل طالب الترخيص في السجل التجاري إلا بعد حصوله على شهادة التأهيل.

المادة 36: يمنح الترخيص لحامل شهادة التأهيل بعد عملية تدقيق تقييمي مجدية.

تتم عملية التدقيق التقييمي، بناء على طلب حامل شهادة التأهيل، قبل منح ترخيص تأدية خدمات الثقة، من قبل السلطة أو من قبل مؤدي خدمة التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة ودفاتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات الثقة.

يجب أن تبدأ عملية التدقيق في غضون فترة لا تتجاوز ستين (60) يومًا من تاريخ استلام طلب التدقيق.

المادة 37: يجب أن يكون الرأي السلبي بخصوص منح شهادة التأهيل أو الترخيص مسببًا، ويتم الإخطار به مقابل إشعار بالاستلام.

المادة 38: تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنهما للغير.

المادة 39: يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي ويتم تحديد مبلغ هذا المقابل وكيفيات تحصيله عن طريق قانون المالية.

المادة 40: يلتزم مؤدي خدمات الثقة ب:

- الحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بتزويد خدمات الثقة،
- جمع البيانات الشخصية الضرورية لتزويد خدمات الثقة فقط، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى كما لا يمكنه جمعها إلا بعد الموافقة الصريحة للمعني،
- ضمان حفظ شهادات التصديق الإلكتروني بعد انتهاء صلاحيتها، وفقا لسياسات التصديق الإلكتروني،
- عدم حفظ أو نسخ بيانات إنشاء التوقيع والختم الالكترونيين إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني،
- تزويد السلطة بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون،
- الاكتتاب في تأمين يضمن مسؤوليته المدنية.

المادة 41: يجب على مؤدي خدمات الثقة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لسياسته للتصديق الموافق عليها من طرف السلطة.

يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات الثقة.

المادة 42: يجب على مؤدي خدمات الثقة تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة، التي تحددها السلطة.

المادة 43: يقدّم مؤدي خدمات الثقة خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز.

لا يمكن لمؤدي خدمات الثقة رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه.

المادة 44: يجب على مزود خدمات الثقة الذي يقدم خدمات الثقة المعتمدة أن:

- يبلغ السلطة بأي تغيير في تقديم خدمات الثقة المعتمدة وبنيّته المحتملة لوقف أنشطته،
- يوظف موظفين يتمتعون بالخبرة والموثوقية والمؤهلات اللازمة،
- يبلغ كل شخص يرغب في استخدام خدمة ثقة معتمدة قبل إنشاء علاقة تعاقدية بالشروط الدقيقة المتعلقة باستخدام هذه الخدمة بطريقة واضحة وشاملة بما في ذلك أي حدود على استخدامها،
- يستخدم أنظمة ومنتجات موثوقة تكون محمية ضد التعديلات وسرقة البيانات والتي تضمن الأمن التقني والموثوقية للعمليات التي تتكفل بها،
- يستخدم أنظمة موثوقة لتخزين البيانات المقدمة له، بشكل يمكن التحقق منه بطريقة:

- لا تكون البيانات متاحة للعامة للمعالجة إلا بعد الحصول على موافقة الشخص المعني،
- لا يمكن إدخال بيانات وتعديل البيانات المخزنة إلا من طرف الأشخاص المرخص لهم،
- تمكن من التحقق من صحة البيانات.

- يحتفظ وفق الآجال المحددة في دفتر الشروط، بما في ذلك ما بعد توقف أنشطة مقدم خدمات الثقة المعتمدة، بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالبيانات الصادرة والمستلمة من قبل مؤدي خدمات الثقة المعتمدة، على وجه الخصوص لغرضي القدرة على تقديم الأدلة امام القضاء وضمان استمرارية الخدمة.

المادة 45: عندما يقدم مزود خدمة الثقة شهادة إلكترونية معتمدة لخدمة الثقة المعتمدة، يتحقق، بالوسائل المناسبة، من هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم له الشهادة الإلكترونية المعتمدة، وعند الاقتضاء، من جميع الصفات الخاصة به.

يتم التحقق من المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه من قبل مزود خدمات الثقة المعتمدة:

- عن طريق الحضور الشخصي للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، أو
- عن بعد، باستخدام وسائل التعريف الإلكتروني التي قدمها شخصيا الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، قبل إصدار الشهادة المعتمدة، والتي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يخص مستويات ضمان كبيرة وعالية، أو

- عن طريق شهادة توقيع إلكتروني معتمدة أو ختم إلكتروني معتمد صادرين وفقًا للمطتين الأولى او الثانية أعلاه، أو
- عن طريق استخدام طرق أخرى لتحديد الهوية معترف بها وطنياً والتي توفر ضماناً معادلاً، من حيث الموثوقية، للحضور شخصياً.

يتم تأكيد الضمان المعادل من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات.

المادة 46: يجب أن تتمتع وسائل التعريف الإلكترونية المستخدمة في خدمات الثقة المعتمدة بمستوى ضمان عالي.

الفصل الثالث

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

المادة 47: تنشأ سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى "السلطة".

السلطة هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم وسير السلطة عن طريق التنظيم.

المادة 48: تكلف السلطة بالإشراف ومراقبة وترقية وتطوير وتنظيم النشاطات المتعلقة بخدمات الثقة.

وفي هذا الإطار، تكلف بالمهام الآتية:

- إعداد سياساتها المتعلقة بالتصديق الإلكتروني والسهر، بعد الموافقة عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على تطبيقها،
- تحديد المتطلبات اللازمة لتقديم خدمات الثقة،
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني المعدة من طرف مزودي خدمات الثقة،
- إعداد دفاتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات الثقة،
- تزويد خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة،
- متابعة ومراقبة مزودي خدمات الثقة، وفقا لمتطلبات وكيفيات تزويد خدمات الثقة،
- التدقيق عن طريق مؤدي خدمة التدقيق المعتمدين، أو من خلال وسائلها الخاصة، المتدخلين في المجال الحكومي الراغبين في التأدية كأطراف ثالثة موثوقة وطالبي التراخيص الراغبين في ان يكونوا مؤدي خدمات ثقة،
- السهر على تنفيذ عمليات التدقيق الدورية،
- إصدار التراخيص لمؤدي خدمات الثقة،
- إعداد قائمة الثقة وتحيينها ونشرها،
- المساهمة في إعداد وتحيين مراجع التدقيق الوطنية في مجال تزويد خدمات الثقة،
- السهر على حفظ الشهادات الالكترونية منتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية الخدمات وحماية مصالح المشتركين في حالة عدم قدرة مؤدي خدمات الثقة على تزويد خدماته أو سحب الترخيص،

- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي، وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن،
- ترقية نشاط البحث والتطوير في مجال خدمات الثقة،
- ترقية استعمال وتطوير خدمات الثقة وضمان موثوقية استخداماتها.

يمكن للسلطة أن تقدم كل اقتراح من شأنه ان يحسن الأطر التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

كما يتم استشارتها بخصوص إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال عملها.

المادة 49: تخول السلطة بمطالبة مزودي خدمات الثقة وكل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 50: توفر السلطة، مجانا، للمتدخلين في المجال الحكومي، خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة.

غير أنه يمكن وضع استثناء على مبدأ المجانية بالنسبة لبعض الخدمات عن طريق التنظيم.

المادة 51: في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة النائب العام المختص فورا، في حالة معاينة وقائع تحتمل وصفا جزائيا.

المادة 52: يمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة موضوع طعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في الآجال المحددة في التشريع المعمول به.

الباب الثالث

الوثائق الإلكترونية

الفصل الأول

الكتابة والتوقيع والختم والعقد الإلكترونيين

المادة 53: كلما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما أن أي معلومة تكون مكتوبة، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في حالة الوثيقة الإلكترونية إذا كانت المعلومات التي تتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها.

المادة 54: كلما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما وجود توقيع أو ختم على وثيقة، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في الوثيقة الإلكترونية في الحالات الآتية:

- استخدام وسيلة تعريف لتحديد هوية الموقع او منشئ الختم الإلكتروني وللإشارة إلى أن هذا الأخير يوافق على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة، و
- أن تكون موثوقية وسيلة التعريف هذه كافية فيما يتعلق بالغرض الذي تم من أجله إنشاء الوثيقة الإلكترونية أو إرسالها.

المادة 55 يمكن أن يعبر عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني لإبرام أي عقد.

المادة 56: لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه قد تم ابرامه بواسطة وثيقة إلكترونية.

المادة 57: يمكن أن يتم إبرام عقد باستخدام:

- وسائل إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بهذه المهام، ويعتبر التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية،
- نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين شخص آخر إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.

الفصل الثاني

الحفظ والشكل الأصلي وحجية الوثائق الإلكترونية

المادة 58: يتم حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا في شكله الأصلي، باستخدام إجراءات وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقيته طوال فترة فائدته.

المادة 59: كلما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما حفظ وثيقة أو معلومة، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في حالة وثيقة إلكترونية إذا تم حفظها وفق الشروط التالية:

- حفظ الوثيقة الإلكترونية على الشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو على شكل يسمح من إثبات انها تمثل بدقة المعلومات الأولية المنشأة أو المرسلة أو المستلمة،
- بقاء المعلومات محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد،
- حفظ المعلومات، عند الاقتضاء، يسمح من تحديد هوية مرسل الوثيقة الإلكترونية ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

يمكن للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة اضافة متطلبات إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون بهدف حفظ الوثائق الإلكترونية التابعة لمجال اختصاصها.

المادة 60: كلما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما ان يقدم أو يحفظ أية وثيقة أو معلومة في شكلهما الأصلي، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في الوثيقة الإلكترونية إذا:

- وجد ضمان كافي بخصوص سلامة المعلومة منذ اللحظة التي أنشئت فيها لأول مرة في شكلها النهائي كوثيقة إلكترونية،
- كانت الوثيقة الإلكترونية تسمح بعرض المعلومات في كل مرة يتم طلبها، و
- كانت تحترم الشروط الإضافية ذات الصلة بتقديم أو حفظ الوثائق الإلكترونية التي تحددها الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة التي تشرف على تقديم أو حفظ الوثائق الالكترونية التابعة لمجال اختصاصها.

المادة 61: لا يُرفض الأثر القانوني وقابلية الوثيقة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية كدليل أمام القضاء لمجرد أنها وردت في شكل إلكتروني أو أنها لا تستوفي متطلبات هذا القانون.

لا تفقد البيانات الواردة في الوثائق الإلكترونية حجيتها القانونية كونها وردت، متى أمكن الاطلاع على تفاصيل تلك البيانات، ضمن نظام المعلومات الإلكتروني الذي أنشأت من خلاله، وتمت الإشارة في الوثائق الإلكترونية إلى كيفيات الاطلاع عليها.

الفصل الثالث

الإسناد

المادة 62: في العلاقة بين المرسل والمرسل إليه، تصدر الوثيقة الإلكترونية او تعتبر صادرة عن المرسل إذا تم إرسالها:

- من طرف المرسل بنفسه،
- من طرف شخص له صلاحية التصرف، لهذا الغرض، بإسم المرسل، أو
- من قبل نظام معلومات مبرمج للعمل تلقائياً من قبل المرسل أو لحسابه.

المادة 63: يحق للمرسل إليه أن يعتبر الوثيقة الإلكترونية صادرةً عن المرسل، وأن يتصرف وفقا لذلك في الحالات الاتية:

- إذا طبق المرسل إليه إجراء صحيحاً سبق أن وافق عليه المرسل بغرض التأكد من أن الوثيقة الإلكترونية قد صدرت عن المرسل،
- إذا كانت الوثيقة الإلكترونية الذي تسلمها المرسل إليه، ناتجة عن تصرفات شخص يمكن له بحكم علاقته بالمرسل أو عون لديه تمكن من الوصول إلى إجراء يستخدمه المرسل لإثبات أن الوثيقة الإلكترونية صادرة عنه.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات الآتية:

- إذا استلم المرسل إليه إخطاراً من المرسل يفيد بأن الوثيقة الإلكترونية لم تصدر عنه، على أن يكون قد أتيح للمرسل إليه وقت كاف للتصرف على أساس ما ورد في الإخطار،
- إذا علم المرسل إليه أو كان من المفترض أن يعلم مع اتخاذ خطوات معقولة أو استخدام إجراء متفقا عليه، أن الوثيقة الإلكترونية لم تصدر عن المرسل،
- إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر الوثيقة الإلكترونية صادرة عن المرسل.

المادة 64: يمكن للمرسل إليه أن يعتبر أن الوثيقة الإلكترونية كما استلمها هي الوثيقة الذي اراد المرسل أن يرسلها، وأن يتصرف على هذا الأساس وذلك عندما تصدر الوثيقة الإلكترونية او تعتبر صادرة عن المرسل أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف وفق لذلك الافتراض.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة إذا كان المرسل إليه يعلم، أو كان من المفترض أن يعلم أو إذا ما كان قد اتخذ خطوات معقولة أو استخدم إجراء متفق عليه، أن الإرسال قد أدى إلى حدوث خطأ في الوثيقة الإلكترونية كما تم استلامه.

المادة 65: يحق للمرسل إليه اعتبار أن كل وثيقة إلكترونية يستلمها هي وثيقة مستقلة، وأن يتصرف على هذا الأساس.

لا تطبق احكام الفقرة السابقة متى علم المرسل إليه أو كان من المفترض عليه أن يعلم أن الوثيقة الإلكترونية كانت نسخة ثانية.

الفصل الرابع

الإقرار بالاستلام ووقت استلام الوثيقة الالكترونية

المادة 66: يعتبر إرسال الوثيقة الإلكترونية قد تم عندما تدخل هاته الاخيرة نظام معلومات لا يخضع للمرسل إذا لم يتم الاتفاق بين المرسل والمرسل إليه على خلاف ذلك.

المادة 67: يتحدد وقت استلام الوثيقة الإلكترونية إذا لم يتم الاتفاق بين المرسل والمرسل إليه على خلاف ذلك، وفقاً لما يأتي:

- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الوثيقة الإلكترونية:

- وقت دخول الوثيقة الإلكترونية نظام المعلومات المعين،
- وقت استخراج المرسل إليه الوثيقة الإلكترونية في حالة ارسالها إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال الوثيقة.

- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، وقت دخول الوثيقة الإلكترونية نظام المعلومات التابع للمرسل إليه.

المادة 68: يفترض أن المرسل إليه قد استلم الوثيقة الإلكترونية المعنية، إذا تلقى المرسل إقراراً بالاستلام من المرسل إليه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

يتعلق الإقرار بالاستلام باستلام الوثيقة الإلكترونية وليس مضمون هذه الأخيرة.

المادة 69: يمكن أن يتم الإقرار بالاستلام، في حال لم يتفق المرسل مع المرسل إليه على أن يكون هذا الأخير وفق شكل معين أو بطريقة معينة، عن طريق:

- أي اتصال، سواء كانت مؤتمتا أو لا، صادر من المرسل إليه، أو
- أي تصرف من جانب المرسل إليه كاف لإفادة المرسل باستلام الوثيقة الإلكترونية.

المادة 70: في حالة ما قد أشار المرسل للمرسل اليه أن مفعول الوثيقة الإلكترونية مشروط بتلقي إقرار بالاستلام فلا يترتب على الوثيقة الإلكترونية أي أثر قانوني حتى يتسلم المرسل الإقرار بالاستلام.

المادة 71: في حالة عدم إشارة المرسل للمرسل اليه أن مفعول الوثيقة الإلكترونية مشروط باستلام إقرار بالاستلام وإذا لم يتلق إقرارا بالاستلام، يمكن له في وقت معقول أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يفيد أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام، ويحدد له أجلا معقولاً من استلامه.

إذا لم يستلم الإقرار بالاستلام خلال الأجل، المذكور بالفقرة أعلاه، يمكن للمرسل أن يعتبر الوثيقة الإلكترونية وكأنها لم ترسل وأن يخطر المرسل إليه بذلك.

الباب الرابع

التعريف الإلكتروني

المادة 72: يستخدم التعريف الإلكتروني لإعطاء الضمانات اللازمة بشأن العلاقة بين الشخص الطبيعي او المعنوي، أو الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي والهوية.

المادة 73: مستويات ضمان منظومة التعريف الإلكتروني ووسائل التعريف الإلكتروني الصادرة عنها هي ثلاث درجات: منخفضة ومتوسطة وعالية.

كل مستوى يشير إلى وسيلة تعريف إلكتروني في إطار منظومة تعريف إلكتروني، يعرف بحسب درجة الموثوقية الممنوحة للهوية المدعى بها أو المزعومة لشخص، وتتميز على أساس مواصفات تقنية ومعايير وإجراءات متعلقة بها، بما في ذلك المراقبة التقنية بهدف تقليل أو منع خطر إساءة استخدام أو تغيير الهوية.

المادة 74: تحدد الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، المعايير والشروط التي يجب أن تستوفي مستويات الضمان لمنظومة التعريف الإلكتروني.

المادة 75: تصادق الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات على مطابقة وسائل التعريف الإلكتروني مع المعايير والشروط، المذكورة في المادة 74 أعلاه، تحدد مستوى ضمانها وتضمن نشر قائمة هذه الوسائل.

المادة 76: تُفترض الموثوقية في وسيلة التعريف الإلكتروني عندما تستوفي المعايير والشروط المحددة من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات إلى أن يتم إثبات خلاف ذلك.

المادة 77: لا تُجرد نتيجة التعريف الإلكتروني من آثارها القانونية أو صحتها أو قابليتها كدليل لمجرد أن:

- يتم إثبات الهوية والتعريف الإلكتروني بشكل إلكتروني،
- تكون وسيلة التعريف الالكتروني غير مصادق عليها طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون.

الباب الخامس

المراقبة والعقوبات

الفصل الأول

التدقيق والمراقبة

المادة 78: تضع الهيئة الوطنية المكلفة بأمن الأنظمة المعلوماتية كيفيات اعتماد مؤدي خدمة التدقيق في مجال تزويد خدمات الثقة، بالتشاور مع السلطة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 79: تكون الأطراف الثالثة الموثوقة موضوع تدقيق دوري يتم إجراؤه من قبل السلطة أو الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات أو مؤدي خدمة التدقيق المعتمد من أجل تقييم مطابقتهم مع مرجعيات التدقيق الوطنية.

يتوقف الإبقاء على توفير خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الثقة على نتائج عمليات التدقيق الدورية.

المادة 80: يخضع مؤدو خدمات الثقة لتدقيق دوري، على نفقتهم، من قبل السلطة أو مؤدي خدمة التدقيق المعتمد من أجل تقييم مطابقتهم مع مرجعيات التدقيق الوطنية و/أو المعترف بها من قبل السلطة.

يتوقف الإبقاء على توفير خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الثقة من طرف مؤدو خدمات الثقة على نتائج عمليات التدقيق الدورية.

المادة 81: تقوم السلطة بتحديد برنامج التدقيقات الدورية في مفهوم هذا القانون وبإبلاغ الهيئتين الوطنيتين المكلفتين بأمن أنظمة المعلومات وبحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بنتائج التدقيق التي تقوم بها إذا ما تبين عدم احترام القواعد في مجالي أمن أنظمة المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 82: يتم اللجوء الى مؤديي خدمات تدقيق خاضعين لقانون أجنبي بعد الموافقة المسبقة للسلطة بالتشاور مع الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات.

المادة 83: تقوم السلطة بعمليات مراقبة دورية و/أو فجائية لمؤديي خدمات الثقة، وفقًا لسياسات التصديق و/أو دفاتر الشروط التي تحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات الثقة.

المادة 84: يمكن للسلطة القيام بالتحريات المطلوبة عن طريق المعاينة في المحلات والأماكن المعنية بممارسة مهامها، ويمكنها في هذا الصدد الولوج إلى المعطيات وكذا كل معلومة ووثيقة أيا كانت دعامتها. لا يعتد أمام السلطة بالسر المهني.

المادة 85: إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان السلطة المحلفون، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية، المختص إقليميا.

المادة 86: يؤدي الأعوان المحلفون المذكورون في المادة 85 أعلاه، لممارسة مهامهم، أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، القسم الآتي :

"أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وإخلاص وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ و أن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها اثناء و بمناسبة مهامي ".

المادة 87: تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر. يجب أن ترسل هذه المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

في إطار ممارسة مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن لأعوان السلطة المحّلفين الاستعانة بالقوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني

العقوبات المالية والإدارية

المادة 88: يترتب على عدم احترام الشروط المفروضة على مؤدي خدمات الثقة بموجب دفتر الشروط وقرارات السلطة، تطبيق العقوبات التالية:

- عقوبات مالية،
- تعليق أو تخفيض مدة الترخيص،
- سحب الترخيص.

المادة 89: عندما لا يحترم مؤدي خدمات الثقة الشروط المفروضة عليهم بموجب دفتر الشروط وكذلك القرارات التي تتخذها السلطة، تقوم هذه الأخيرة بإعذارهم بالامتثال في أجل تحدده بقرار مسبق.

وفي حالة عدم امتثال مؤدي خدمات الثقة للإعذار، تقوم السلطة حسب خطورة الإخلال التي تكون درجتها منصوص عليها في دفاتر الشروط، بفرض بموجب قرار مسبب ضّد مؤدي خدمات الثقة عقوبة مالية يكون مبلغها لا يتجاوز 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية المختتمة المحقّق في إطار نشاط تأدية خدمة الثقة. يمكن أن تصل إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام. إذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة المالية، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مليون دينار (1.000.000 دج). يصل هذا المبلغ كحدّ أقصى إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

يمكن للسلطة، وفق نفس الأشكال، أن تفرض غرامات تهديدية لا يمكن أن تقل عن خمسة آلاف دينار (5.000 دج) ولا تزيد عن خمسين ألف (50.000 دج) عن كل يوم تأخر في دفع الإتاوات والمساهمات والمكافئات مقابل الخدمة المقدمة.

يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة من قبل الخزينة العمومية.

المادة 90: تّتخذ السلطة، بموجب قرار مسبب، ضد مؤدي خدمات الثقة وعلى نفقته في حالة عدم امتثاله لشروط الإعذار، بالرغم من تطبيق العقوبات المالية، إحدى العقوبتين الآتيتين :

- التعليق الكّلي أو الجزئي للترخيص لمّدة أقصاها ثلاث (3) أشهر،
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة.

المادة 91: يمكن أن يُتخذ ضد مؤدي خدمات الثقة، قرار سحب الترخيص، وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه، إذا لم يمتثل لشروط الإعذار بالرغم من تطبيق العقوبات الواردة في المادة 90 أعلاه.

المادة 92: في حالة انتهاك مؤدي خدمات الثقة للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة بالسحب الفوري للترخيص. في هذه الحالة، تكون تجهيزات مؤدي خدمات الثقة محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

المادة 93: لا يتم النطق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إلا عندما يتم إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه، وتمكّنه من الاطلاع على الملف وتقديم مبرراته الكتابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من السلطة.

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادة 94: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، بالعقوبات المقررة في هذا الفصل.

المادة 95: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل خدمة الثقة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

المادة 96: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤدي خدمات الثقة أخل بالتزام إعلام السلطة بالتوقف عن نشاطه.

المادة 97: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤدي خدمات الثقة لا يمتثل للأحكام المتعلقة بالحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة المنصوص عليها في المادة 40 المطة الأولى من هذا القانون.

المادة 98: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤدي خدمات الثقة يستأنف او يواصل نشاطه بعد تعليق أو انتهاء صلاحية ترخيصه.

المادة 99: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب الشهادة المعتمدة للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون.

المادة 100: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل شخص يستخدم تصريحات كاذبة للاستفادة من خدمة ثقة.

المادة 101: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل مؤدي خدمات الثقة لا يمتثل للأحكام المتعلقة بجمع البيانات الشخصية الضرورية لتقديم خدمات الثقة المنصوص عليها في المادة 40 المطة الثانية من هذا القانون.

المادة 102: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني الخاصة بالغير.

المادة 103: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم عمدا بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء التدقيق لأشخاص غير مرخص لهم.

المادة 104: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كل من يؤدي خدمات الثقة للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات الثقة يواصل نشاطه بعد سحب ترخيصه. تكون التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة محل مصادرة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 105: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل من يقوم، عمدا، بإتلاف أو إخفاء كل وثيقة أو معلومة تطلبها السلطة طبقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون.

المادة 106: في حالة العود، تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 107: يمكن ان تصدر الجهات القضائية المختصة ضد الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 108: يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 109: يتعين على الهيئات التي تقدم خدمات الثقة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن تكون مطابقة لأحكام هذا القانون، خلال الآجال التي تحددها السلطة.

المادة 110: تبقى شهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرتها الهيئات المذكورة في المادة 109 أعلاه قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها في حدود الآجال التي تحددها السلطة.

المادة 111: تعتبر وسائل التعريف الإلكتروني الموجودة قبل تحديد المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات موثوقة الى غاية إثبات العكس.

المادة 112: تضمن السلطة نشاط تزويد خدمات الثقة في المجال الاقتصادي، إلى غاية تحقيق منافسة فعلية بين مؤدي خدمات الثقة.

المادة 113: تواصل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني ممارسة مهامها المخولة لها بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى غاية التنصيب الفعلي للسلطة.

تواصل السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ممارسة مهامها المخولة لها بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه وتتولى تقديم خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين إلى غاية التنصيب الفعلي للسلطة.

يتم نقل الممتلكات والحقوق والالتزامات والموظفين والوسائل التي تمتلكها السلطات المنحلة أيا كان نوعها إلى السلطة وفقا للكيفيات التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 114: تحدد أحكام تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم، باستثناء الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 115: تلغى أحكام القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

غير أنه، تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 116: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....

عبد المجيد تبون